SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مهنة المحضر القضائي

كثالث مهنة حرة ومستقلة نتطرق اليها ضمن محاور هذا المقياس هي مهنة المحضر القضائي من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف المحضر القضائي.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

رابعا: مهام المحضر القضائي.

خامسا: واجبات المحضر القضائي.

أولا: تعريف المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية معنى هذا أنه شخص طبيعي منحوه المشرع الجزائري هذه الصفة وخولت له الدولة جزء من صلاحيتها في مجال معين هذا المجال كما سنرى لاحقا عندما سنتطرق الى مهام المحضر القضائي تتمثل أساسا فيه تبليغ العقود والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المحررات والسندات في شكلها التنفيذي.

المحضر تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته بمعنى أنه المسؤول الأول والأخير عن تسيير المكتب فإذا كان له أعوام فسيكون هو المسؤول عنهم وتكون مسؤوليته مدنية أو جزائية أو تأديبية فمتى أخلا المحضر القضائي بالتزاماته يعرض للمساءلة المدنية أو الجزائية المترتبة عن ارتكابه لهذه الأخطاء. وعليه فالمحضر القضائي كما قلنا يزاول مهامه في مكتبه، هذا المكتب يخضع لشروط ومقاييس خاصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 ويكون تسيير المكتب لحسابه الخاص، المعلوم أن المحضر القضائي يزاول مهنة حرة وبذلك فهو يتلقى أتعابه مباشرة من الزبائن غير أنه يجدر التنويه، بهذا الأمر فإن هذه الأتعاب تخضع لتعريفة رسمية منظمة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وكذلك يوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الاقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي التابعي له معنى هذا أن المحضر القضائي يمارس مهامه في حدود الإقليم الذي ينتمي إليه المجلس القضائي التابع له.

SAHLA MAHLA
المنصة الأولى للمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي

نص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم هذه المهنة ومن أهمها:

- القانون رقم 06-03 في 20 فيفري2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ويعتبر من أهم القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل تنظيم هذه المهنة.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018 واذا ما رجعنا إلى هذا المرسوم الأخير نرى أن المشرع الجزائري قد منحه بنصوص قانونية مكملة للنصوص القانونية الموجودة في المرسوم التنفيذي 2009 مما يفيد أنك إلى المرسومين حاليا هما محل تطبيق فيما يخص مهنة المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المحدد لكيفيات مسك ومراجعه محاسبه المحضر القضائي.

بالإضافة إلى القرارات المبينة أدناه القرار المؤرخ ديسمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

- القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 المتضمن النظام الداخلي المجلس الأعلى للمحضرين.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

يشترط لمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية مهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة تكوين متخصص لمدة 1 سنة واحدة تشتمل على تكوين ميداني نظري وآخر نظري وعليه يتعين على المترشح الراغب في الحصول على شهاده الكفاءة أن تتوافر فيه المتطلبات التالية:

رابعا: الشروط العامة للدخول الى مسابقة التكوين

الشروط العامة للدخول الى المسابقة وهي نفسها للالتحاق بمهنة الموثق:

أ- **إجراء المسابقة** المواد 08 إلى 11 من 06-03.

نفس إجراء المسابقة فقط على أنها يتم تنظيمها وكيفية سيرها وعدد الاختبارات ومدتها يتم تحديدها بقرار من وزير العدل وحافظ الاختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين.

بصفه موجزة عن هذه المسابقة يمكن القول أنه:

بعد أن يقوم المترشحون بإيداع ملفاتهم تقوم لجنة متخصصة يتم تعيينها من طرف وزير العدل بفحص هذه الملفات ويرفض كل ملف لا تستوفي فيه شروط القانونية أو جميع الملفات التي تم ايداعها خارج الآجال المحدد وبعد قبول الملفات يتم تسجيلهم في سجل الترشحات والذي يتضمن وجوبا البيانات التالية:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- رقم التسجيل الخاص مترشح بكل مترشح.
- اسم ولقب المترشح.
- تاريخ الميلاد كن مترشح والتاريخ الذي تم فيه التسجيل.

ويتم الاعلان عن المسابقة وتاريخها في الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

على أن يبلغ كل مترشح مقبول بإجراء المسابقة عن طريق استدعاء يصله إلى محل الإقامة الذي قام ببيانه سابقا في الملف.

بعد ذلك يقوم المترشحون المقبولون باجتياز المسابقة في شقها الأول والمتعلق بالاختبار الكتابي في المواضيع التي تقوم اللجنة بانتقائها مسبقا وتبينها للمترشحين وتشتمل عموما على المواضيع الخاصة بالقانون المدني والاجراءات المدنية قانون العقوبات والاجراءات الجزائية قانون الأسرة والقانون التجاري

وبعد اجتياز المترشحين هذا الاختبار الكتابي ونجاحهم فيه يخضعون الاختبار الثاني ولكن شفهي أو ما يسمى بالمقابلة والذي يهدف إلى الكشف عن المعارف المترشحين من خلال الإجابة عن المواضيع الخاصة والعامة في القانون والمتعلقة بمهام محضر القضائي الى سيما تبليغ العقود والسندات والاعلانات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الاخرى وكذلك للتأكد من قدراته الذهنية والنفسية والجسدية.

وبعد اجتياز هذه الاختبارات تتداول اللجنة حول النتائج النهائية وتقوم بإعداد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجه الاستحقاق.

ويتم نشرها في الصحف والموقع وزارة العدل بعد اعتمادها والتصديق عليها من طرف وزير العدل على أنه يجب التنويه إلى أن كل مترشح نجح في المسابقة ولم يلتحق بالمرحلة الثانية أي التدريب والتكوين خلال أجل 30 يوما من تاريخ الاعلان عن النتائج يفقد منصبه ويتم تعويضه بمترشح آخر تلقائيا من القائمة الاحتياطية.

ب-**إجراء التكوين** هي نفسها المتبعة بالنسبة لمهنة الموثق والمنصوص عليها في المواد من 04 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 09-77.

خامسا: تعيين المحضر القضائي

يعين الحائزون على شهاده الكفاءة المهنية للمحضر بقرار من وزير العدل بعد تأديتهم لليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل تواجده يصبح المحضر يتمتع بكافه الحقوق ويخضع الواجبات المنصوص عليها في القوانين التي تنظم هذه المهنة.

سادسا: مهام المحضر القضائي المواد من 12 إلى 20 من 06-03.

يطلع القضائي بالعديد من المهام المبينة في القانون 06-03 والتي يمكن اجمالها في ما يلي:

- تبليغ العقود والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ فكما هو معلوم فإن التبليغ هو وسيلة الإعلام الشخص بما يتخذ ضده من اجراءات فمثلا أريد رفع دعوى قضائية ضد شخص معين فيعين علي أولا يبلغ هذا الطرف بأن هناك دعوة مقامة ضده أمام الجهات القضائية والوسيلة التي أستعين بها من أجل هذا التبليغ هي المحضر القضائي فهو من يتولى ذلك ويكون ذلك بموجب استدعاء ولو نرجع لأحكام قانون الاجراءات الإدارية والمدنية نجدها أنها تنص أن التبليغ الرسمي يكون حكرا على المحضر القضائي دون غيره من أعوان القضاء وبالتالي إذا ما استوجب القانون مثلا شكلا معينا في التبليغ وأن يكون التبليغ رسميا فإنه يقصد منه تبليغ السند أو الحكم أو العقد إلى الخصم بواسطة محضر قضائي.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية صادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، فكما هو معلوم فإن الأحكام القضائية والقرارات تعتبر من أهم المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ عندما تستنفذ جميع آجالها قانونية وطرقها للطعن لتصبح نهائية حائزة على قوه الشيء المقضي فيه باستثناء الأحكام والأوامر الاستعجالية التي من المعروف أنها تنفذ بمجرد صدورها متى كان الحكم نهائيا فإن المستفيد من هذا القرار أو الحكم يلجا إلى المحضر القضائي من أجل تنفيذ مضمونه فمثلا إذا كان المضمون هو أداء دين معين فهنا يلجأ المستفيد من الحكم أو القرار إلى المحضر فيعمل على إلزام مدينه بتنفيذ مضمون الحكم ألا وهو أداء

الوفاء وبمنحه مدة للوفاء لكون هذه المدة معينة بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية وفي حاله انتهاء المدة وعدم الوفاء بالالتزامه يلجئ المحضر إلى التنفيذ جبرا على أموال المدين التنفيذي وهذا ما يعرف بالحجز التنفيذي

ومن هنا تظهر أهمية المحضر باعتباره عنصرا فعالا في تنفيذ جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن القضاء فاذا كان هذا الاخير يعمل على استصدار هذه الأحكام والقرارات فالمحضر هو الذي يعمل على تنفيذ مضمونها.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو ايداعها فمثلا إذا ما تم إصدار حكم من المحكمة ويكون يقضي بأداء النفقة للزوجة فإنه يمكن للزوج في هذه الحالة أن يقوم بهذا الأداء عن طريق المحضر القضائي ويلتزم هذا الأخير بتسليم هذه الادعاءات الى الزوجة أي تحويلها من طرف الى طرف آخر.
- القيام بالمعينات أو الاستجوابات او بإنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه فمثلا الانتقال الى محل الشيء المراد معيناته سيقوم بمعاناته ومعرفته وملاحظه حالته ولا يكون ذلك إلا بناء على أمر صادر من القضاء فمثلا كان يطلب القاضي من المحضر قضائي أن ينتقل إلى عقار ما حتى يبين الاعتداء على هذا العقار هنا يلجأ المحضر القضائي للانتقال إلى هذا العقار ويقوم بتحضير محضر معاينة حوله ويقوم بتسليمه بعد ذلك الى الجهات القضائية.
- يمكن انتداب المحضر القضائي قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحث دون استجوابا للأطراف أي بطلب منهم.
- يمكن استدعائه أو تسخيره من أجل القيام بخدمة لدى الجهات القضائية ففي كل سنة تقوم المحاكم باختيار مجموعة من المحضرين من بين قائمة المحضرين الذين ينتمون وموجودين في مقرهم وذلك من أجل قيامهم بخدمة الجهات القضائية فلا يمكن للمحضر أن يمتنع عن ذلك.
- ملتزم بتحسين مداركه العلمية عن طريق المشاركة في جميع البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.
- يساهم في تكوين المحضرين القضائيين المتربصين ومستخدمي المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين ولا يمكنه الامتناع عن ذلك في فتره التربص.

سابعا: واجبات المحضر القضائي

يلتزم بالقيام بالواجبات التالية:

- القيام بجميع المهام المطلوبة منه إلا في حاله وجود مانع وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يثبت فيه بأمر نهائي معنى هذا ان المحضر ليس عليه أن يمتنع عن القيام بالمهام المطلوبة إليه في اطار القانون كان يمتنع مثلا بإجراءات التنفيذ دون أن يكون لذلك سبب مشروع فهنا يمكن لطالب التنفيذ إحاطة الجهة القضائية المختصة أو

SAHLA MAHLA

الغرفة الجهوية بهذا الأمر على أساس ان هذا الامتناع من شأنه أن يشكل خطا مهنيا جسيما يستوجب أن يسال عليه

- تحرير العقود والسندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان إذ أن جميع العقود والسندات الصادرة عن المحضر القضائي لا بد أن تكون وجوبا وتحت طائلة البطلان محرره باللغة الرسمية أي العربية كما يجب توقيع وختم الدولة عليها هذا الختم الذي يقدم من قبل الوزير العدل وحافظ الأختام وهو يمثل الأهمية الكبيرة لمحرراته والسندات فكأنها صادرة مباشرة عن الدولة ولها حجية مهمة في الاثبات إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير.
- أن يمسك فهرس فهرسا مسبقا للعقود والسندات التي يحررها وأن تكون مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصه معنى هذا أن جميع العقود والسندات تكون مدرجة ضمن هذا الفهرس.
- ايداع المحضر القضائي لتوقيعه وعلامته لدى أمانه ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتبه ولذا أمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة.

SAHLA MAHLA

أتعاب المحضر القضائي

إن المحضر القضائي وباعتباره من أصحاب المهن الحرة فإنه يحصل على أتعاب نظير الخدمات التي يقدمها لفائدة القضاء والأفراد وباعتباره مفوضا عموميا مفوض من قبل السلطة العامة نجد أن المشرع الجزائري نظم أتعابه بموجب بملحق في المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

تعريف مهنه القضاء

كرابع مهنة حرة ومستقلة نتطرق اليها ضمن محاور هذا المقياس هي مهنة القضاء والذي يقوم بها القاضي من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف مهنة القضاء.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة القضاء.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة القضاء.

رابعا: حقوق وواجبات القضاء

أولا: تعريف مهنة القضاء

لغة كلمة القضاء لها معاني كثيره منها: احكام الشيء واتمامه والفراغ منه امضاءه والحكم بين المتخاصمين، الفصل بين شيئين، قضاء الحاجة، وقضاء الأمر وقضاء الدين.

أما اصطلاحا فيقصد به الحُكم، من يقوم بهذا الحكم هو القاضي: هذا الأخير الذي يعتبر ذلك الشخص الطبيعي المُعين من قبل الدولة للنظر في الخصومات والنزاعات والفصل فيها وإطلاق الأحكام الخاصة بها استنادا للقانون.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لمهنه القضاء:

نذكر أهمها:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في سته سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في سته سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لتنظيم المدرسة للقضاء وكيفيه سيرها.
- القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي عشر 2019 محدد لمحتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومهامها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا: شروط الالتحاق بهذه المهنة

للالتحاق بمهنة القضاء وجب توفر ما يلي:

- الشروط العامة للدخول الى المسابقة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء.
- اجراء المسابقة.
- مرحله التكوين.

أ- الشروط العامة الدخول الى المسابقة

الفصل الثالث من القسم الأول من المرسوم التنفيذي 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء أن يجب تتوفر في كل مترشح الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة.

- شهادة البكالوريا.
- شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها مرفق بكشف النقاط للسنوات الدراسية.
- الحقوق المدنية والسياسية وتثبت بشهادة السوابق العدلية بالإضافة إلى تحقيق اداري تقوم به المدرسة الوطنية للقضاء.
- بلوغ سن 30 سنه على الأكثر عند تاريخ المسابقة ولم يشترط حد أدنى.
- اثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- توافر شرطي الكفاءة البدنية والعقلية لممارسه القضاء وتثبت بشهادة طبية وعقلية عامة

إضافة الى الشروط سابقة يجب أن يتضمن ملف المترشح ما يلي:

- طلب المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والغرض منها اثبات الهوية الوطنية للمترشح.
- صور شمسية حديثة.
- وصل دفع حقوق التسجيل.
- شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطه التعيين ترخص للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ ايداع الملف بالمشاركة في المسابقة مع التعهد بقبول الاستقالة في حاله نجاحه النهائي.
- تعهد كتابي لمتابعة التكوين لمدة أربع سنوات بدون انقطاع على مستوى المدرسة العليا للقضاء والجهات القضائية وكل منصب تعيين خلال فترة تكوينه وعند نهايته.
- تعهد كتابي بخدمة الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن 15 سنة.

يكمل المترشح بعد نجاحه في الاختبار الكتابي ملف ترشحه بالوثائق التالية:

- 3 ثلاث شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن 3 ثلاثة أشهر يسلمها طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض معد.
- شهادة يسلمها أخصائي في الأمراض العقلية يثبت تمتع المترشح بكامل قواه العقلية.

بعد التأكد من استفاء ملف الترشح للشروط القانونية والتنظيمية يسلم له وصل ايداع الملف والاستدعاء للمسابقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب-اجراء المسابقة

ينظم المعهد الوطني للقضاء (سابقا) والمدرسة العليا للقضاء (حاليا) في حدود ما تسمح له المناصب المتوفرة مسابقة وطنية تشتمل على اختبارين كتابي وشفوي، على أن يتم تحديده عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيله لجنة الاختبارات بموجب قرار من وزير العدل وبناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء.

أما عن طبيعة هذه الاختبارات ففيها اختبار كتابي واختبارين شفويين، ويتضمن عادة الاختبار الكتابي:

- اختبار في موضوع ذو طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.
- في القانون المدني الاجراءات المدنية والإدارية في القانون العقوبات والاجراءات الجزائية.
- مذكره استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير اشكالات قانونية والتي يمكن أيضا أن تتعلق إما بالتعليق على نص قانوني أو التعليق على حكم أو قرار قضائي أو استشارة قانونية.
- اختبار اللغات الأجنبية اللغة الفرنسية والإنجليزية.

هذه المواد تحدد وفقا لبرنامج الليسانس في الحقوق، أما المواد الأخرى المتبقية فتترك لتقدير اللجنة حسب نص المادة 13 من القانون 04-11 السالف الذكر الهدف منها من هذه الاختبارات الكتابية هو الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير عن أسلوبه وتقييمه معلوماته القانونية ومدى تفتحه على اللغات الحية.

يتم بعدها نشر قائمه المقبولين المترشحين واستدعائهم للمقابلتين الشفويتين، الاختبارين الشفويين أمام لجان يتضمنان عادة في المواد المدنية والإدارية وكذا في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية حسب نص المادة 17 من القانون أعلاه، وهذا للتأكد من المعلومات القانونية و قوة شخصيته وقراراته في التعبير الشفوي بعد هاتين الاختبارين يتم الاعلان عن القائمة الأخيرة للمقبولين واستدعائهم للتكوين على مستوى المدرسة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج- التكوين

مده تكوين طلبة القضاء هي 4 أربع سنوات كانت سابقا 3 ثلاث سنوات تشمل على تكوين نظري على مدار سنتين، يلقن فيها الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون اكتساب المعارف وتقييمها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات مقاييس في أخلاقيات مهنة القضاء تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الالي.

أما عن 2 سنتين الأخيرتين فهي عبارة عن تكوين تطبيقي يتضمن أعمال الموجهة وحلقات دراسية كذلك تمثيل الجلسات على مستوى الجهات القضائية نص المادة 31 من المرسوم السالف الذكر.

على أن يتم في نهاية كل سنه دراسية امتحانات كتابية وشفوية طبقا لنص المادة 32 من المرسوم تتوج بمناقشة مذكرة التكوين، ويخول للطالب شهادة المدرسة العليا للقضاء، كما يرخص للطلبة الذين تكون نتائجهم دون المستوى بعد أخذ رأي المجلس العلمي بإعادة السنة أو الطرد بمقرر يتخذه المدير العام للمدرسة على أن لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة طبقا لنص المادة 34 من المرسوم.

وحسبه المادة 39 من القانون الأساسي يعين طلبة القضاة الحاصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون إلى فترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

بعد انتهاء هذه المدة أي الفترة التأهيلية وبعد تقييمهم يقوم مجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة 40 بترسيمهم في وظيفة القضاء أو بتمديد فترة تأهيليهم لمدة 1 سنة جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه فترة التأهيل الأولى أو اعادتهم لسلكهم الأصلي أو تسريحهم.

استثناء يمكن التعيين المباشر وبصفة استثنائية لفئة من القضاة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة على أن لا يتجاوز هذه التعيينات في أي من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة لفئة معينة وهي حاملي شهاده الدكتوراه بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق والشريعة والقانون والعلوم المالية او الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومارس فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

الحقوق والواجبات القاضي

يتمتع القاضي بمجموعة من الحقوق مقابل الواجبات والالتزامات المفروضة عليه في القانون والتنظيم الساري المفعول وهي كالتالي:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ- حقوق القاضي

- الحق في الاستقرار طبقا لنص المادة 26 فقرة 1 من القانون 04- 11 السالف الذكر، بمعنى ضمان استقرار القاضي الذي يمارس 10 سنوات خدمة فعلية اذ لا يجوز نقله او تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، إلا بناء على موافقته.
- الحق الحماية من الإساءة والاعتداءات إذ نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائري كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا...وكذلك المادة 29 من القانون 04-11 أعلاه على حماية القاضي من التهديدات والإهانات أو السب والشتم عند القيام بالوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد.
- الحق في الأجرة أو الراتب والتعويضات اللائقة بالمهنة، مع منح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة بالنسبة للقضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية.
- الحق في الترقية مراعاة للأقدمية والخبرة (الترقية الوظيفية) وحسب الكفاءة وهذا من شأنه خلق جو تنافسي لجهاز القضاء والعدالة.

- الحق في تكوين جمعيات والانخراط فيها الحق النقابي طبقا لنص المادة 32 من القانون في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 وعن حقوقهم كقضاة المادية والمعنوية وكذا استقلالية القضاء.
- الحق في اللجوء الى المجلس الاعلى للقضاء حسب نص المادة 33 يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا الأخير يفصل فيه في أقرب دورة له كونه يعتبر الجهة التي لها الحق في النظر والفصل في ملفات القضاة والترقية والنقل والنظر في التظلمات...إلخ.

ب- واجبات القاضي

- الالتزام بواجب التحفظ من الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.
- أن يصدر الأحكام طبقا لمبادئ شرعيه والمساواة ولا يخضع لذلك إلا للقانون ويحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- أن يفصل في القضايا المعروضة أمامه في أقرب الآجل.
- المحافظة على سرية المداولات ولا يطلع أيا كان بالمعلومات المتعلقة بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي الى عرقلة سير العمل القضائي.
- أن يحسن من مداركه العلمية وملزم بالمشاركة في البرامج التكوينية وبالمواظبة والجدية.

SAHLA MAHLA

بالتوفيق